



الهيئة العامة للطرق والكباري  
رئيس مجلس إدارة

### عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية من مشروع القطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) الخط الأول قطاع ( العلمين - فوكة ) المسافة من الكم ٤٤٥,٦٠٠ الى الكم ٤٤٦,١٠٠ بطول

٥٠٠ كم ( بالأمر المباشر )

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٩٣٨ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الخميس الموافق ٤ / ١ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويتمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

( ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول )

و "منشأة سعدي رشيدى عبد الله عبد الهادى"

ويتمثلها السيد / سعدي رشيدى عبد الله عبد الهادى

بصفته / صاحب الشركة

وينوب عنه في التوقيع السيد / عصام سعدي رشيدى عبد الله بالتوكيل المرفق

رقم قومي / ٢٧٥٠٥١٩٠١٣٩٩١


بطاقة ضريبية / ٢٣٢-٤٢٩-٧٠٧

مأمورية ضرائب / فيصل .

سجل تجاري رقم / ١٧٧٣٢١

ومقرها / ٧ شارع عبد الحميد الهمواري منزل سعدي رشيدى منشأة البخاري فيصل .

( ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني )





لِتَكُونُ

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحسـر الترابـي والاعـمال الصنـاعـية من مشروع القـطـار الكـهـرـيـائـي السـريع ( العـين السـخـنة - العـاصـمة الإـادـرـية - العـلـمـين - مـطـروح ) الخطـ الأول قـطـاع ( العـلـمـين - فـوكـة ) المسـافـة من الـكـم ٤٤٦.١٠٠ إـلـى الـكـم ٤٤٥.٦٠٠ بـطـول ٥٠٠ كـم ( بالأـمـرـ المـباـشـرـ ) إـلـى منـشـأـةـ سـعـدـيـ رـشـيدـيـ عـبـدـ الـهـادـيـ بـتـكـلـفـةـ تـقـدـيرـيـةـ ٢٠٠.١٣٦.٢٠٠ حـنـيـهـ ( فـقـطـ وـقـدـهـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ مـلـوـنـ وـمـائـةـ وـسـتـةـ وـثـلـاثـونـ أـلـفـ وـمـائـتـانـ جـنـيـهـ لـأـغـيـرـ ) عـلـيـ أـنـ تـمـ الـمحـاسـبـةـ اـسـتـرـشـادـاـ بـالـقـائـمـةـ الـموـحـدـةـ لـلـطـرـقـ . وـلـمـ كـانـ الـمـالـكـ يـرـغـبـ فـيـ إـنـجـازـ " إـسـنـادـ أـعـمـالـ حـسـرـ التـرـابـيـ وـالـاعـمـالـ الصـنـاعـيـةـ منـ مـشـرـوعـ القـطـارـ الكـهـرـيـائـيـ السـريعـ ( العـينـ السـخـنةـ - العـاصـمةـ الإـادـرـيةـ - العـلـمـينـ - مـطـروحـ )ـ الخطـ الأولـ قـطـاعـ ( العـلـمـينـ - فـوكـةـ )ـ المسـافـةـ منـ الـكـمـ ٤٤٥.٦٠٠ إـلـى الـكـمـ ٤٤٦.١٠٠ بـطـولـ ٥٠٠ـ كـمـ ( بالأـمـرـ المـباـشـرـ )ـ عـلـيـ أـنـ يـتـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـ الـأـسـعـارـ لـلـأـعـمـالـ مـنـ خـلـالـ التـقـاوـضـ مـعـ الشـرـكـةـ بـوـاسـطـةـ الـلـجـانـ الـمـشـكـلـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ وـيـشـمـلـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ الـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـمـالـةـ وـكـذـلـكـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـإـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـيلـيـةـ وـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقاـولـ الـقـيـامـ بـهـ وـفـقـاـ لـشـرـوطـ الـعـقـدـ وـوـثـائـقـهـ ، وـهـىـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـعـلـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ تـنـفـيـذـهـاـ عـنـ طـرـيقـ إـسـنـادـ بـالـأـمـرـ المـباـشـرـ ، وـلـمـ كـانـ الـمـقاـولـ قـدـ تـقـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـكـلـفـهـ الـأـعـمـالـ وـتـنـفـيـذـهـاـ وـإـتـمـاـهـاـ وـصـيـانتـهـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـوطـ الـعـقـدـ وـمـوـاـصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـئـمـتـهـ التـقـيـيـذـيـةـ وـتـعـديـلـاتـهـاـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـذـاـ الـعـقـدـ وـلـمـ كـانـ الـعـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الـشـرـكـةـ قـدـ اـقـرـنـ بـقـبـولـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ المـباـشـرـ الصـادرـ مـنـ السـيـدـ الفـرـيقـ /ـ وزـيـرـ النـقـلـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٣/١٢/٥ـ وـبـعـدـ أـقـرـ الطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـاـ وـصـفـيـتـهـماـ وـلـتـعـاـقـدـ اـتفـقاـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكالبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحسر التراكي والأعمال الصناعية من مشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) الخط الأول قطاع (العلمين - فوكة) المسافة من الكم ٤٤٥.٦٠٠ إلى الكم ٤٦١.٠٠ بطول ٥٠٠ كم (بالمتر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٨٣٦.٢٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانية عشرة مليون ومائة وستة وثلاثون ألف ومائتان جنيه لغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار.

البند الثالث

يلزم الطرف الثاني **منشأة سعدي رشدي عبد الله** "بتتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاهنة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

(not) over five



العدد الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٥٦١٦٢٢٣٠٠١٣٥٢٥ بمبلغ وقدره ٩٠٦٨٠ جنية (فقط وقدره تسعمائة وستة الف وثمانمائة وعشرة جنبها لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع جزيرة العرب بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٣ وساري حتى ١٢ / ٢٤ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٠ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان لأعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقيدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمواصلة العمل بصورة فعالة لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

العدد الثاني

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

newspaper free





البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزامية لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند العادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

العدد الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الالزمه

البند الثالث عشر

يلزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول  
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

**البند السادس عشر**

يلزمه الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروفات الإدارية اللازمة ،

العدد السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكالبات والدراسات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً.

العدد التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

العدد العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعديل مدة العقد الأصلي ، إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

العدد العادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .





العدد الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٨٠٢ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول أن يجرمه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

العدد الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

العدد الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بنص هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

العدد الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمنت - البيتومين - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م.

العدد السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحفظ الطرف الأول  
بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللازم .

الطرف الثاني

منشأة سعدى وشدى عد الله عد الهدى

( التوقيع ) *Amare Sule*

السيد / عصام سعدي رشيدى عبد الله  
موجه توكل

الطب في الأول

الهيئة العامة للطريق والكادح

(التحقّق)

لواه مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس، الهيئة العامة للصدق والكاري

